جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه
لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمانه
وان نتف ريش او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة لانه اتلف عليه معنى الصيدية ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله ايديكم ورماحكم قيل ما تناله الايدي هو البيض فان خرج
من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته لاحتمال انه المتلف وليس
في قتل الغراب • والحداة • والذيب • والحية • والعقرب •
والفارة • جزا لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم • بلا جزاء الحداة • والحية • والعقرب •
والفارة • والكلب العقور • والذيب في معناها • وليس
في قتل البعوض • والبراغيث • والقراد شيء لانها مؤذية
ومن قتل قملة تصدق بما شاء لان قتلها من ازالة الشعث لانها
تنشا من الدرن على البدن • ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص انتم قوم كثير دراهمكم
تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه كالسباع والصيد
ونحوها فعليه الجزا لان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والصيد
يتناول لكل ممتنع بقوايمه او بجناحه لقول الشاعر
صيد الملوك ارانب وثعالب • فاذا ركبت فصيدي الابطال •

ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد عليها ظاهرا وان صال
السبع على محرم فقتله المحرم فلا شيء عليه لانه يجب عليه
الدفع وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزا لانه
بقي صيدا انما دعرفا • ولا باس بان يذبح الشاة • والبقرة • والبعير •
والدجاجة • والبط الكسكري • لان هذه الاشيا لا تعد
من الصيد لانها غير ممتنعة بالجناح • او القوايم • ولو ذبح الحمام
المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزا • لانها من الصيد
بالنظر الى الاصل واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل
اكلها لقوله عليه السلام لابي قتادة هل اعنتم • هل اشرتم •
يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا ولهذا قلنا انه لا باس
للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم
عليه ولا امره بصيده • وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
لقوله عليه السلام الا ان مكة حرام بحرم الله تعالى لم تحل
لاحد قبلي ولا لاحد بعدي • وانما احلت لي ساعة من نهار •
ثم عادت حراما الى يوم القيمة • الا لا يختلا خلاها • ولا يعضد
شوكها • ولا ينفر صيدها وان قطع حشيش الحرم او الشجرة
التي ليست بمملوكة لاحد • ولا مما ينبته الناس فعليه
القيمة لقوله عليه السلام الا لا يختلا خلاها نهى عن اختلاء الخلا
المنسوب الى الحرم • وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن مملوكا لاحد •

Copyright © King Saud University